الضرب كوسيلة إصلاحية

رؤيةٌ شرعيةٌ تربويةٌ ضوابطية

إعداد

د/ محمد حسن الملا الجفيري

أستاذ الفقه وأصوله بإدارة الدراسات الإسلامية

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

الضرب كوسيلة إصلاحية : رؤيةٌ شرعيةٌ تربويةٌ ضوابطية

محمد حســـن المـــلا الجفيـــري

قسـم الفقـه وأصـوله، إدارة الدراسـات الإسـلامية ، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية ، الكويت، الكويت.

البريد الإلكتروني: AL-JEFIRI@HOTMAIL.COM

الملخص :

يتناول هذا البحث مفهوم الضرب التأديبي في الشريعة الإسلامية، مبينا أنواعه ومقاصده، ومجال تطبيقاته مع ذكر جملة من الضوابط المنصوصة والمستنبطة لاستعماله. هادفا إلى إبراز النظرة المتوازنة لهذه المسألة التي كثر الخوض فيها، فلا إفراط في الضرب يخرجه عن حد التأديب والإصلاح إلى الاعتداء والحيف والإيلام، ولا تفريط بالمنع منه مطلقا، فتنشأ الأجيال في الأمة لا تهاب كبيرا، ولا تحترم قانونا، ولا يردعها رادع. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، ومن أهم النتائج التى توصل البحث إليها : أن الأصل في الضرب المنع، وأنه يباح من الضرب ماكان بقصد التأديب كالأب مع ابنه، والزوج مع زوجته حال النشوز.

الكلمات المفتاحية: ضرب – وسيلة – إصلاح – تأديب – تربية

Beating as a Discipline Strategy: A Legal Disciplinary Regulatory Vision

Mohammed Hassan Al-Mulla Al-Jefiri

Department of Jurisprudence and its Foundations, Department of Islamic StudiesKuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

Email: AL-JEFIRI@hotmail.com

Abstract:

The present study investigates the concept of disciplinary beating in Islamic Sharia'. It shows its types, purposes, and field of application. It states a group of stipulated and inferred regulations on the use of beating. It aims to highlight the balanced view of this issue that is frequently discussed: beating is not meant to be excessive; Excessive beating goes beyond the limit of discipline and reform and comes closer to assault, injustice, and pain. On the other hand, it is not recommended to abandon beating altogether because generations in Ummah will grow up neither respecting older people, nor respecting laws, and will be affected by no deterrent. The study adopts the descriptive approach that is based on induction, analysis, deduction. The most important conclusions arrived at include the following: the norm is to forbid beating. It is allowable to beat with the intention of discipline as in the case of a father beating his son, and a husband beating his disobedient wife.

Keywords: Beating – method –reform – discipline – bringing up

بسم الله الرحمن الرحيم

(المقدمة)

الحمدلله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه وسلم .. أما بعد:

فإن شريعة ربنا – بكمالها وشمولها – لم تُخْلِ موضوعا من موضوعات الحياة إلا وقدمت فيه من الحلول والتوجيهات والمعالجات ما عز نظيره في سائر التشريعات السالفة.

فتجد في نصوصها تطرقا للعلم والتربية، والاقتصاد والسياسة، والأخلاق والآداب، والسياحة والاجتماع ...إلخ ، فلا ريب أن تتنوع الدراسات، وينهل كل متخصص من مَعينها بما يفيده في تخصصه.

وقد وقع الاختيار في هذا البحث على موضوع من الموضوعات التربوية المهمة في المسيرة التعليمية التأديبية، وهو : استعمال وسيلة الضرب بغرض الإصلاح.

وتكمن أهمية الموضوع بأنه أحد الوسائل المؤثرة في العملية التربوية – سلبا أو إيجابا – سواء كان الضرب من المعلم لتلميذه عقوبة، أو الوالد لولده تربية، أو الزوج لزوجته تأديبا، أو القاضي للجاني تعزيرا، أو مالك الحيوان ترويضا، أو الراقي للمسحور والملبوس رقية وعلاجا[1]، وذلك كله بشرائط مخصوصة وقيود مفروضة يأتي ذكرها في مبحث مستقل.

---

[1] ضرب المسحور والمصروع ضرب علاجي في ظاهره، وهو تأديبي للجني المتلبس وإصلاح له لما يصحبه من دعوته للخير وتخويفه من الله، فهو من هذا الوجه داخل في حدود البحث كما سيأتي.

وسبب اختيار الموضوع، صدور عدد من الدراسات الشرقية المتأثرة تأثرا تاما بفكر الغرب، ترفض مبدأ الضرب جملة وتفصيلا، بل وتَعُدُّهُ جرما وتطالب بتجريمه، ولا ريب أن هذه نظرة قد أخذت بالانتشار، ورأينا دولا قد ألغت مبدأ الضرب في وزارات التربية ومعاقل العلم، وبدأ الناس يجنون حصاد هذا الإلغاء المشدد فيه – دون إيجاد بدائل مقاربة له في الردع – من تطاول الطلاب على معلميهم، والأبناء على أهليهم، وفي المثل: من أمن العقوبة أساء الأدب.

لأجل ذلك احتاج الموضوع إلى معالجة شرعية تربوية نبين من خلالها مشروعية الضرب في الشرع، ومقاصده، وأنواعه المأذون فيها، وشروط إباحة استعماله، ووجهات النظر التربوية في استعماله وإيجابيته والرد على منكريه، وبالمقابل ومن باب الإنصاف العلمي نذكر مبحثا في التحذير الشرعي والتربوي من سوء استخدامه أو المبالغة فيه أو الإكثار منه. وبهذا نكون قد وقفنا موقفا وسطا بين زحمة الآراء المتضادة، وخير الأمور الوسط إن شاء الله.

الدراسات السابقة :

لقد حظي هذا الموضوع بالعديد من الكتابات والدراسات في إطاره العام، أي العقوبة أو الضرب وأحكامه وآثاره، وأما الضرب التأديبي على وجه الخصوص، فلم أر دراسة حافلة تعنى ببيان أوجه الضرب المأذون فيه تأديبا، وضوابط ذلك العامة والخاصة، وإبراز النظرة التوازنية لشريعة الإسلام بخصوصه. فمن الدراسات التي يمكن الاستفادة منها:

١- **دراسة / أبومخ، حنان عبدالرحمن، بعنوان: أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية.**

وهي رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م في جامعة النجاح الوطنية بنابلس–فلسطين، وتقع في ٢٦٧ صفحة.

وهذه من أقدم الدراسات الأكاديمية التي وقفت عليها، ولكنها دراسة فقهية مفصلة، ويمكن أن يستفاد من هذه الدراسة في جوانب محددة تناولت فيه الباحثة كتطبيق (ضرب الولد، وضرب الزوجة)، بالإضافة إلى ما ورد فيها ضمنا من ضوابط الضرب في صفته ومواضعه ووسيلته. بينما أضافت رسالتي إضافات كثيرة فيما يتعلق بضرب المسحور وضرب السيد لعبده وإبراز التوافق والانسجام بين الدراسات التربوية والنفسية المؤيدة للضرب مع النظرة الشرعية حيال هذا الموضوع.

٢- **دراسة / الخمشي، إيمان بنت سليمان، بعنوان : أحكام الضرب في الفقه الإسلامي.**

وهي رسالة ماجستير أيضا نوقشت عام ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض–السعودية. وجاءت في ٥٤٧ صفحة.

ويختلف موضوع هذا البحث عن هذه الدراسة في كونها جاءت عامة في كل ما يتعلق بالضرب، بينما بحثي مختص بنوع من أنواع الضرب الشرعي، وهو الضرب التأديبي. كما أن هذه الدراسة هي دراسة فقهية تفصيلية بحتة، حتى أن الباحثة تناولت ما يتعلق بالربط

والإمساك والتجريد من الملابس ونحو ذلك. وتميزت دراسة الباحثة بذكر العديد من الشبه الملقاة على إباحة الشريعة للضرب واجتهدت في ردها. بينما يعنى بحثي بالجانب التربوي والنفسي، بالإضافة إلى استخلاص القواعد والضوابط الفقهية في استعمال حق الضرب المأذون فيه للتأديب.

٣- **دراسة ملك، بدر محمد، والكندري، لطيفة حسين، بعنوان : تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي دراسة نقدية.**

وهو بحث محكم عام يوليو ٢٠١٠م ومنشور في العدد ٦٨ من مجلة كلية التربية بالزقازيق. ويقع في ٤٢ صفحة، من ص٩٧ إلى ص١٣٧.

وقصارة جهد الباحثين انصب على جمع النصوص التراثية من كتب الفقه وعلماء الحديث والشعر والأدب سواء في التراث السني والشيعي، وسرده وترتيبه، كما أن الباحثين جنحا في نهاية بحثهما إلى ترجيح منع ضرب الولد، وأتيا بالخلط والتهويل في سبيل إقناع القارئ بهذه النتيجة كما سأبينه في موضعه.

وهذا البحث رغم وفرة المادة العلمية التراثية المنقولة والمودعة فيه، إلا أنه مقتصر على تأديب الولد بالضرب، بينما بحثي أشمل من جهة كل ضرب أذنت فيه الشريعة للتأديب، فيدخل فيه ضرب الولد والزوجة والدابة والعبد وضرب السلطان للجاني وغيرها.

وتوجد العديد من الكتابات على شكل مقالات ومشاركات صحفية بالإضافة إلى مؤلفات حرة غير محكمة، تناولت هذا الموضوع من جوانب متعددة.

منهج البحث :

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي القائم على عدة أدوات منها :

١- الاستقراء: وذلك عند استقراء أبواب الشريعة ونصوصها المأذون فيها بالضرب التأديبي، كضرب الولد والزوجة والدابة والعبد والجاني...إلخ.

٢- التحليل: وذلك ليتمكن الباحث من عرض الأفكار والآراء والمسائل.

٣- الاستنباط: عند إيجاد الضوابط وتوجيهها والوقوف على عللها سواء الضوابط المنصوصة في الشريعة أو المستنبطة من النصوص.

خطة البحث :

وقد تم تقسيم الموضوع – بعد المقدمة – إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الضرب ومشروعيته في الإسلام والأنواع المأذون فيها.

المطلب الأول : تعريف الضرب لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : مشروعية الضرب في الشريعة والأنواع المأذون فيها.

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية والفقهية للضرب المأذون فيه شرعا.

المطلب الأول : ضوابط الضرب وحدوده المنصوص عليها في الشريعة.

المطلب الثاني : ضوابط الضرب وحدوده التي نص عليها الفقهاء.

المبحث الثالث : فلسفة الضرب ومقاصده من الناحية التربوية الإصلاحية.

المطلب الأول : لماذا شرع الضرب؟ (مرتبته في العملية التربوية)

المطلب الثاني : رؤية تربوية في المبالغة في استخدام عقاب الضرب.

هذا وأسأل الله الكريم أن يلقى بحثي هذا الاستحسان والقبول وأن ينفع به المربين والتربويين والاجتماعيين والشرعيين وغيرهم.

*****

المبحث الأول :

تعريف الضرب ومشروعيته في الإسلام والأنواع المأذون فيها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الضرب لغة واصطلاحا

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الضرب لغة :

يطلق الضرب في لغة العرب على معانٍ منها : السير في الأرض ابتغاء الرزق أو الغزو في سبيل الله ، وصياغة النقود وطبعها ، وتضعيف أحد العددين بالآخر، والعزف على الطبول والدفوف بضربها ونحوها.[1]

وأصل معنى الضرب الثبات، الذي فيه معنى الإلزام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ﴾[البقرة: ٦١]. ويُخْبَر عن الإلزام بالضرب؛ لأن للضرب تأثيرا ليس إلا إلزاما؛ فلما أراد أنهم ألزموا ذلة تبقى أثرها كبقاء أثر الضرب، عدل عن ذكر الإلزام إلى ذكر الضرب، وقيل: المعنى أن الذلة أحاطت بهم من قولك: ضربت الخيمة على القوم.[2]

واستعمل القرآن الكريم من بين هذه المعاني ثلاثة، هي:

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب** (٣٢٥/٧)، والفيومي، **المصباح المنير**، (١٥٤/١).

(٢) العسكري، أبوهلال، **الوجوه والنظائر**، (ص٢٩٤).

الأول: الضرب في الأرض، ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[النساء:٩٤] ومثله: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[المزمل:٢٠]، والضرب بمعنى السير خلاف الثبات.

الثاني: الضرب باليد والسيف وغيره؛ قال: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[محمد:٤] والمراد فإذا لقيتم الذين كفروا فاقتلوهم؛ ولكن أكثر القتل ضرب الرقبة، فأخرج الكلام على الأكثر. وسمي ضربا لأن أثره يثبت في المضروب. ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[الأنفال:١٢].

الثالث: التبيين والوصف؛ قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾[إبراهيم:٢٤] أي: وصف شَبَهًا وبيَّنه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾[النحل:٧٤]، قالوا: معناه لا تصفوه بصفات غيره ولا تشبهوه بسواه. وضرب المثل إما راجع لمعنى الاستعمال الأول أي: جعله يسير فيكون من الضرب في الأرض، أو راجع لمعنى الثبات والإثبات، كأنَّه ينصب شبها لما يريد أن يعرفك إياه فتنظر إليه كما يقول العسكري.(١)

قلت: ويمكن أن نعد هاهنا استعمالا رابعا، بمعنى التثبيت أو الستر والتغطية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]. فإنما أراد إلقاء الثوب على الصدر ليستتر به، والجيب جيب الدرع، وكن يلبسن الدروع، وللدرع جيب مثل جيب الدراعة، والمرأة فيها مكشوفة الصدر فأمر بستره.(٢)

(١) المرجع السابق ص٢٩٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

والذي يهمنا هنا هو ما يتعلق بموضوع البحث، وهو : الإصابة باليد أو السوط أو بغيرها. كالنعال والسواك وأطراف الثياب والعصا، وفي حدود قصد التأديب والإصلاح والترويض، لا التعذيب ولا الانتقام، ولا القتل ولا الإيلام.

المسألة الثانية : تعريف الضرب اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للضرب عن هذه المعاني اللغوية.[١]

وقد عرف الراغب الضرب بـ: (إيقاع شيء على شيء).[٢] وزاد الدكتور قلعجي٣ بقوله :(بقوة).[٤]

وثمة استعمالات اصطلاحية مرادفة وإن كان يجمعها معنى الضرب باختلاف قصده وغايته، كالتأديب والتعزير بالضرب الذي يؤدي إلى القتل.

المطلب الثاني : مشروعية الضرب في الشريعة والأنواع المأذون فيها

إن الضرب بمعناه المعلوم، مما تكرهه النفوس القويمة ، وتنفر منه الطباع السليمة ، وتأباه العقول المستقيمة، ولا يتجرأ عليه في الجملة إلا أصحاب النفوس السقيمة، التي لا مستقر فيها لمعاني الرحمة والإحسان واللين.

١() **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٧٥/٢٨).

(٢) **المفردات** (ص٢٩٤).

٣ خبير الموسوعة الفقهية الكويتية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، والأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت سابقا.

٤ قلعجي، د.محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، (١٢٧٣/٢).

بل إنه عنوان للظلم، وصاحبه المكثر منه – بغير حق – متوعد بالنار، كما قال صلى الله عليه وسلم:(صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة الإبل لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسياط كأذناب البقر يضربون بها الناس).[1]

وهو أيضا من جملة الصفات التي يذم الشخص عليها، وربما رُدَّ الخاطب لأجلها، كما جاءت فاطمة بنت قيس تستشير النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم لخطبتها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم:(أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ).[2]

ولذا يمكننا أن نقول بأن الأصل في حكم الضرب في الشريعة الإسلامية دائر بين الحرمة والكراهة، والحديث الأول يدل على التحريم، والله أعلم.

ومع ذلك فإن الشريعة – لربانية مصدرها وشمولية تشريعها – لم تُغْفِل جانب الضرب الإيجابي، وهو الذي يكون لأجل الإصلاح والتأديب، لا الانتقام والتعذيب، فأباحت صورا منه بشرائط مخصوصة على ما سيأتي، وهي لا تعدوا في حدود الاستثناء والرخصة لا الأصل والعزيمة.

فمن نصوص الشرع الدالة على مشروعية الضرب :

---

١ رواه الإمام أحمد في **مسنده**، حديث رقم (٩٦٧٨)، وصححه محقق الكتاب : شعيب الأرناؤوط.

٢ رواه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: (١٤٨٠).

أولا : في القرآن الكريم :

وردت إباحة الضرب – بمعناه الذي نتحدث عنه[1] – في موضع واحد في حدود علمي حسبما أوقفني عليه البحث، وذلك في قوله تعالى في سورة النساء : ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[النساء:٣٤].

ثم وقفت على كلمة للإمام القرطبي في هذا الشأن ، قال :(وإذا ثبت هذا، فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحا إلا هنا ، وفي الحدود العظام) [2] وبهذا يكون الجلد مثلا الوارد في سورة النور في حق الزاني والزانية؛ من الضرب الوارد في القرآن. ونحو ذلك الضرب المذكور في آيات جهاد العدو، ولكن هذا وذاك من الضرب العقابي والدفاعي والمعركي، والذي نحن بصدده هو الضرب التأديبي الإصلاحي.

قلت: ومن ضرب الزوجات ما وقع في قصة أيوب عليه السلام في قوله تعالى:{**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ**}[سورة ص:٤٤] " وذلك أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته، ووجد عليها في أمر فعلته... وحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة.. فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها

---

١ أي الضرب الاصلاحي.

٢ تفسير القرطبي المسمى : **الجامع لأحكام القرآن** (٢٨٨/٦).

مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تُقَابَل بالضرب[1]، فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثًا – وهو الشمراخ – فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة، وقد برت يمينه وخرج من حنثه ووفَّى بنذره وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأناب إليه...».[2] فالله عز وجل لم ينهَ أيوب عن ضرب زوجته ضربا مستحقا، وإنما خفف من طريقة وفائه بحلفه بالطريقة التي علمه إياها، ولو كان حلفه على محرم لنهاه عنه جملة.

ثانيا : في السنة النبوية :

وردت عدة مواضع في السنة النبوية الصحيحة في الضرب المأذون فيه، فمن ذلك:

أولا: ضرب الزوجة – كما في الآية السابقة –:

قال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع الشهيرة:(اتقوا الله في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ

(١) يذكر ابن كثير فضل زوجته حين ابتلاه الله تعالى بما ابتلاه " به من الضر في جسده وماله وولده حتى لم يبق من جسده مَغْرز إبرة سليما سوى قلبه، ولم يبق له من حال الدنيا شيء يستعين به على مرضه وما هو فيه، غير أن زوجته حفظت وده لإيمانها بالله ورسوله فكانت تخدم الناس بالأجرة وتطعمه، وتخدمه نحوا من ثماني عشرة سنة. وقد كان قبل ذلك في مال جزيل وأولاد وسعة طائلة من الدنيا فَسُلبَ جميع ذلك حتى آل به الحال إلى أن ألقي على مزبلة من مزابل البلدة هذه المدة بكمالها ورفضه القريب والبعيد سوى زوجته رضي الله عنها، فإنها كانت لا تفارقه صباحا ولا مساء إلا بسبب خدمة الناس ثم تعود إليه قريبًا ". **تفسير ابن كثير** (٧٤/٧).

(٢) ينظر: **تفسير ابن كثير** (٧٦/٧).

لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).[1]

الثاني : ضرب الأولاد :

قال صلى الله عليه وسلم:(مروا أولادكم بالصلاة وهو أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع).[2]

ويلاحظ هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في ضرب الأولاد على مهمة من مهمات الدين وركن من أركانه، ولم نجد إباحة نبوية لضرب الولد على شؤون الدنيا.

ويذكر النووي أن هذا الأمر الوارد في الحديث والضرب المأذون فيه، واجب على الولي، سواء كان أبا أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي.[(٣)]

وقال الماوردي عن سبب أمر صاحب الشريعة بضرب الولد على ترك الصلاة في العاشرة من عمره : " لأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلفا لها، واعتيادا لفعلها، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما ليس يخفى ضرره من التكاسل عنها عند وجوبها، والاستيحاش من فعلها وقت لزومها، فأما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين، فلا يجب عليهم، ففي الغالب لا يضبطون تعليم ما

١() رواه مسلم في **صحيحه**، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (١٢١٨).

(٢) رواه أبو داود، **السنن**، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم:(٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن النووي اسناده كما في **المجموع شرح المهذب** (١٠/٣).

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٠/٣).

يعلمون، ولا يقدرون على فعل ما يؤمرون، فإذا بلغوا سبعا ميزوا وضبطوا ما علموا، وتوجه فرض التعليم على آبائهم، لكن لا يجب ضربهم على تركها، وإذا بلغوا عشرا وجب ضربهم على تركها ضربا غير مبرح ، ولا ممرض ، في المواضع التي يؤمن عليهم التلف من ضربها ، فإذا بلغوا الحلم صاروا من أهل التكليف وتوجه نحوهم الخطاب ، ووجب عليهم فعل الطهارة ، والصلاة، وجميع العادات".[١]

بينما يورد الجويني احتمالا آخر في تحديد سن العاشرة للإذن بالضرب أو الأمر به، فقال : " قيل: أمر بضربهم على العشر؛ لأنهم يحتملون الضرب، وقيل: السبب فيه أن العشر سن احتمال البلوغ، فلا نأمن أن الصبي العرم بلغ ولا يصدقنا ".[٢]

ويغفل بعض الآباء جانب الطهارة مقتصرين على التشديد في جانب الصلاة، وهذا أمر غير مستحسن، بل فيه تهوين للأبناء فيما يتعلق بالطهارة والنجاسة والوضوء ..، لاسيما وأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وحينئذ فإن الأمر بالصلاة أمر بها[٣]، والأمر بالضرب على تركها يتناولها أيضا، ولذا

---

[١] الماوردي، **الحاوي الكبير** ط دار الفكر (٢/ ٧٠٩).

[٢] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (٢/ ٣٧٢).

[٣] اختلف الفقهاء في صلاة الصبي هل هي صلاة شرعية أم مران وتعويد، فصرح الشافعية أنها للصبي صلاة شرعية، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه إنما يؤمر بالصلاة؛ ليتمرن على فعلها، وليست بصلاة شرعية. وقول الشافعية أصوب، وهو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية كما ورد في حج الصبي وعمرته صراحة، وعلل الشافعية أيضا بأنه : لولا أن ما يفعلونه عبادة، لما أمر بضربهم عليها؛ ولأنها عبادة يرجع إلى شرطها في حال ==

قال الإمام الشافعي : " وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا ".[١]

هذا وقد قاس فقهاء الشافعية والحنابلة رحمهم الله الصيام على الصلاة:

قال الشافعية :(ويصح صوم الصبي المميز، ويؤمر به إذا أطاق الصوم متى بلغ السابعة من العمر ويضرب على تركه إذا بلغ العشر، كالصلاة).[٢]

وقال الحنابلة :(يجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده قياسا على الصلاة).[٣]

بل ذكر الرافعي عبارة عامة شاملة فقال : " قال الأئمة: فيجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب علي تركها بعد العشر ".[٤] وضرب النووي أمثلة للشرائع التي ينبغي على الأولياء تعليمها الصغار فيقول: " قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور

==

العذر، فجاز أن يعتد بفعلها في حال الصغر، كالطهارة. انظر : العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (١٥/٢).

(١) المرجع السابق. **والمجموع** (١١/٣)، وقال العمراني : " ويستحب للولي: أن يأمره بفعل الطهارة والصلاة إذا صار ابن سبع سنين وكان مميزًا، ويضربه على ترك ذلك إذا صار ابن عشر سنين ". **البيان** (١١/٢).

٢ د.مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (٥٠/٢).

٣ ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، (٢١١/١).

(٤) **فتح العزيز بشرح الوجيز** (الشرح الكبير للرافعي) (٣/ ٩٧)

الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها ".[١]

وذكر بعض المعاصرين أسبابا أخرى مسوغة لضرب الولد، تدور جميعها حول التنشئة بعيدا عن التقصير في الواجبات والوقوع في المحرمات، كما لو تعاطى شيئًا لا يجوز، أو أكل شيئًا لا يجوز.[٢]

ومن ضرب الولد ما فعله أبو بكر مع ابنته عائشة، قالت: أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبستِ الناس في قلادة، فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني».[٣]

الثالث : ضرب المسحور والملبوس والمصروع:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟) قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (مَا جَاءَ بِكَ؟) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي ، قَالَ : (ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ) فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ قَالَ : فَضَرَبَ

---

(١) **المجموع** (٣/١١).

(٢) ابن باز، https://binbaz.org.sa/audios/130/8--من-حديث-لا-يجلد-فوق-عشرة-اسواط-الا-في-حد-من-حدود-الله

(٣) رواه البخاري، **الصحيح**، الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، برقم :(٦٤٥٣). وقولها:(فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: كاد ينزل بي الموت من شدة الوجع ولم أتحرك حتى لا أزعج رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صَدْرِي بِيَدِهِ وَتَفَلَ فِي فَمِي وَقَالَ: (اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ) فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (الْحَقْ بِعَمَلِكَ) قَالَ : فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.(١)

وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة.(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإنه يُصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه ويضرب على بدنه ضرباً عظيما لو ضُرب به جملٌ لأثَّر به أثراً عظيماً، والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله".(٣)

وقال رحمه الله : " ولهذا قد يحتاج في إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب، فيُضرب ضرباً كثيراً جدّاً، والضرب إنما يقع على الجني ولا يحس به المصروع ، حتى يفيق المصروع ويخبر أنه لم يحس بشيء من

---

(١) رواه ابن ماجه، **السنن**، باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه، برقم (٣٥٤٨) ، وصححه الألباني. قلت: ويبدو أن عثمان بن أبي العاص ممن تسلطت عليه الشياطين، ففي **صحيح مسلم** برقم: (٢٢٠٣) من وجه آخر قال : – أي: عثمان – أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثا"، قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني.

(٢) تنظر في: **سنن أبي داود** (٥٢٢٥)، **ومسند أحمد** (٤٦٣/٥)، **والأدب المفرد للبخاري** (٩٧٥)، **والتاريخ الكبير** له أيضا (٣/ ٤٤٧)، والبزار في **كشف الأستار** (٢٧٤٦)، وابن قانع في **معجم الصحابة** (١/ ٢٤١)، وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (٣٠٩٢ – ٣٠٩٤)، والطبراني في **المعجم الكبير** (٥/ (٥٣١٣)، **والمعجم الأوسط** (٤١٨)، والبيهقي في **السنن** (٧/ ١٠٢)، وفي **شعب الإيمان** (٨٥٦٠)، وفي **دلائل النبوة** (٥/ ٣٢٧). وينظر: "طبقات الحنابلة" (١٤٧/٢)، ت العثيمين، و"آكام المرجان" (ص: ١٦٧).

(٣) **مجموع الفتاوى** (٢٧٧/٢٤).

ذلك ، ولا يؤثر في بدنه، ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلاثمائة، أو أربعمائة ضربة وأكثر وأقل بحيث لو كان على الإنسي لقتله، وإنما هو على الجني، والجني يصيح ويصرخ ويحدِّث الحاضرين بأمور متعددة، كما قد فعلنا نحن هذا، وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين ".[١]

قلت: وممن حضر ذلك تلميذه ابن القيم، وذكر حادثة جديرة بالاطلاع[٢]، وكذا تلميذه ابن مفلح، ذكر عنه ذلك.[٣]

وتأمل لزاما شجب الشيخ الألباني – رحمه الله باعتباره أحد مصححي أحاديث ضرب المصروع – للضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانا قتل المصاب، كما وقع في عمَّان وفي مصر، مما صار حديث الجرائد والمجالس، ويقول: " لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفراداً قليلين صالحين فيما مضى، فصاروا اليوم بالمئات، وفيهم بعض النسوة المتبرجات، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة، إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معا، فهي – عندي – نوع من الدجل والوساوس يوحي بها الشيطان إلى عدوه الإنسان "انتهى.[٤] وبنحوه صرح الشيخ ابن باز.[٥]

---

(١) **مجموع الفتاوى** (١٩/٦٠).

(٢) انظر: **زاد المعاد في هدي خير العباد** (٤/٦٨،٦٩).

(٣) في **الفروع** (٢/٤٦٦)

(٤) **السلسلة الصحيحة** (٦/٤١٧).

(٥) **مجلة الدعوة**، عدد (١٥٤٣)، ١٣ محرم ١٤١٧هـ، نقلًا عن: **توعية المرضى بأمور التداوي والرقى**، (ص٣٠)، لفالح الصغير.

الرابع : ضرب الجني إذا عرض للإنسي :

عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ عِفريتًا من الجنِّ جعل يفتك عليَّ البارحةَ؛ ليقطع عليَّ الصلاة، وإن الله أمكنني منه فذَعَتُّه[1]، فلقد هممتُ أن أربطه إلى جنب ساريةٍ من سواري المسجد، حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون – أو كلكم – ثم ذكرتُ قولَ أخي سليمان: ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي** ﴾[سورة ص:٣٥] فردَّه الله خاسئًا).[2]

وهذا الضرب كما أنه دفع أذى، فهو تأديب للجني على فعله.

الخامس : ضرب السيد لعبده وخادمه المملوك :

لقد أمر الله بالإحسان إلى ملك اليمين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴾[النساء:٣٦].

واستوصى بهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «اتقوا الله فيما ملكت

---

(١) قال النووي: فذعَتُّه؛ أي: خنقته، وفي رواية لمسلم: فذَعَتُّه، وهو صحيحٌ أيضًا، ومعناه دفعته دفعًا شديدًا. وقال: وَالدَّعْتُ وَالدَّعُّ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (٢٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري، **الصحيح**، أبواب العمل في الصلاة، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ، برقم: (١٢١٠)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة (٥٤١)، وأخرجه أيضا عن أبي الدرداء بسياق آخر، برقم: (٥٤٢).

أيمانكم».[١] بل جعلها من أواخر ما ختم به حياته من الوصايا فقال عند احتضاره : «الصلاة، وما ملكت أيمانكم».[٢]

السادس : ضرب الحيوان :

روى البخاريُّ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: "سافرتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضِ أسفاره – قال أبو عقيل: لا أدري غزوةً أو عُمرة – فلمَّا أن أقبلنا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحَبَّ أن يتعجَّل إلى أهله فليعجل)، قال جابر: فأقبلنا وأنا على جَمل لي أَرْمَك ليس فيه شِيَة، والناس خَلفي، فبينا[٣] أنا كذلك إذ قام عَليَّ – أي: وقف جملي من الإعياء والكلال – فقال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم:(يا جابر، استمسك)، فضربه بسَوطه ضربةً، فوثب البعيرُ مكانه"، وفي رواية عند أحمد: "قلتُ: يا رسولَ

---

(١) رواه البخاري في **الأدب المفرد**، باب حسن الملكة برقم (١٥٨)، واللفظ له، وأبو داود في **سننه**، كتاب الأدب، باب في حق المملوك برقم (٥١٥٦)، وابن ماجه في **سننه**، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٢٦٩٧)، وصححه الألباني في **الإرواء** رقم: (٢١٧٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في **مسنده** (١١٧/٣)، واللفظ له، وأبو داود في **سننه** كتاب الأدب، باب في حق المملوك برقم (٥١٥٦)، وابن ماجه في **سننه**، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم: (٢٦٩٧)و(٢٦٩٨)، وصححه الألباني في **إرواء الغليل** رقم: (٢١٧٨).

(٣) (بينا) مثل (بينما) لكنها بغير ميم ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** (٣٤١/٩). وبسط العيني الكلام عليها من جهة اللغة فلينظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٧٤/١). الشدياق، أحمد بن فارس (ت١٣٠٤هـ)، **غنية الطالب ومنية الراغب**، دار نور الصباح، ط١، لبنان، ٢٠١٦م، ص٢٩١.

الله، أبطأ بي جَملي هذا، قال:(أَنْخِه)، وأناخ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثمَّ قال:(أعطني هذه العَصا)، ففعلتُ فأخذها فنخسَه بها نَخَسَات"؛ الحديث.(١)

وعن جابر بن عبدالله أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه حِمار قد وُسِم في وَجهه فقال:(لعن اللهُ الذي وسمَه)، وفي روايةٍ: "نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّرب في الوجه، وعن الوَسم في الوجه".(٢) والوَسم هو: العلامة، وهو أثرُ كيَّةِ النَّار، وفي لفظٍ: مُرَّ عليه بحمار قد وُسم في وجهه، فقال:(أما بلغكم أنّي لَعنتُ من وَسم البهيمةَ في وجهها أو ضَرَبَها في وجهها)، ونهى عن ذلك.(٣)

السابع : ضرب السلطان للجاني تعزيرا وتأديبا:

وهي ولاية أعطيت شرعا للحاكم في غير الحدود المنصوصة، فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٤)

---

(١) رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو، برقم: (٢٧٠٦).

(٢) رواه مسلم، **الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، برقم: (٢١١٦).

(٣) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الجهاد، باب النهيِ عن الوسْم في الوجه والضرب في الوجه، برقم: (٢٥٦٤).

(٤) رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، برقم : (٦٤٥٨). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم :(١٧٠٨).

ولقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن سرقة الثمر المعلق: "هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين(١) فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال".(٢)

فالشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "وجلدات نكال" ففيه دليل على مشروعية التعزير بالجلد.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غل فاحرقوا متاعه واضربوه» أخرجه أبو داود والترمذي. (٣)

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد الذي زوَّر كتاباً لبيت المال ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال وقدمه لأمين

---

(١) موضع تجفيف التمر. انظر: **المعجم المفسر لكلمات أحاديث الكتب التسعة** لطارق عوض الله، دار الخير، الكويت، ط١، ٢٠٠٩م، (ص١٢٠).

(٢) رواه البيهقي، **السنن الكبرى** (٨/ ٢٧٨).

(٣) رواه أبو داود، **السنن**، الجهاد، باب في عقوبة الغالِّ، برقم :(٢٧١٣). والترمذي، **السنن**، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، برقم:(١٤٦١) وقال: هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث, قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه.

بيت المال فأخذ منه مالاً إذ جلده عمر رضي الله عنه مائة في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني مائة، وفي اليوم الثالث مائة.(١)

ومنها قضاء عمر رضي الله عنه بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها، ويأمر الناس بالتفقه عن المشكلات في القرآن فضربه ضرباً وجيعاً ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب.(٢)(٣)

اختلاف الحكم التكليفي للضرب في هذه الأنواع المشروعة في أصلها :

يستفاد من هذه النصوص إباحة أو مشروعية أنواع من الضرب وأحوال منه، وقد فصل الفقهاء رحمهم الله في حكم الضرب بحسب كل نوع فقالوا :(تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ الضَّرْبِ بِاخْتِلاَفِ الْمَعَانِي الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا، فَالضَّرْبُ بِالسَّوْطِ أَوِ الْيَدِ أَوْ بِغَيْرِهِمَا، يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ سَبَبِهِ، وَتَعْتَرِيهِ الأَْحْكَامُ التَّالِيَةُ:

١- فَتَارَةً يَكُونُ حَرَامًا، كَضَرْبِ الْبَرِيءِ.

٢- وَتَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، كَضَرْبِ شَارِبِ الْمُسْكِرِ، وَالزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ لإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا، وَضَرْبِ الْقَاذِفِ بِطَلَبِ الْمَقْذُوفِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَبِدُونِ طَلَبِهِ - أَيْضًا - عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَضَرْبِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ ، وَنَحْوِهَا.

---

(١) انظر: **تبصرة الحكام** (٢/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٩٦).

(٣) وفي صور ومجالات تعزير السلطان بالضرب يراجع: كتاب **السياسة الشرعية** لابن تيمية (ص٢١١، ٢١٢)، **وتبصرة الحكام** (٢/٢٩٦-٢٩٨)، **والروض المربع** (٢/٣٢٠-٣٢٣).

٣- وَتَارَةً يَكُونُ جَائِزًا كَضَرْبِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ لِحَقِّهِ، كَالنُّشُوزِ وَغَيْرِهِ، وَضَرْبِ الْمُعَلِّمِ الصَّبِيَّ لِلتَّعْلِيمِ، وَضَرْبِ السُّلْطَانَ مَنِ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا لاَ حَدَّ فِيهِ وَلاَ كَفَّارَةَ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ).[١]

١ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٦/٢٨).

المبحث الثاني :

الضوابط الشرعية والفقهية للضرب المأذون فيه شرعا

لا يخلو حكم شرعي أو قانوني من ضوابط تضمن حسن تطبيقه وعدم التعسف في استعماله. وفيما يتعلق بالضرب، فإن ثمة ضوابط نصت عليها الشريعة، وهو ما سنطلق عليها(الضوابط المنصوصة). وثمة ضوابط وضعها الفقهاء استنباطا من النصوص واستروحا من روح الشريعة ومقاصدها وقواعدها العامة، وهو ما سنميزه عن النوع الأول بتسميته بـ(الضوابط المستنبطة). وهذا التمييز بينهما ليس تمييزا بين حجيتهما واستعمالهما، وإنما المقصود معرفة القدرات الفذة لعقول الفقهاء في الاستنباط وتوليد الأحكام وفق نصوص الشرع وقواعده من جهة، ولفك نوع تداخل جرى العرف على استعماله بين مصطلح الفقه والشريعة.

المطلب الأول : ضوابط الضرب وحدوده المنصوص عليها في الشريعة

تبين لنا من خلال ما سبق أن الضرب في أصله مذموم ، وأنه يباح منه صورا قليلة من شأنها الإصلاح والتأديب لا الإفساد والتعذيب، ومع كل هذا فليست الإباحة – في الصور المذكورة – مطلقة مجردة عن القيود والشروط، وإنما جاء الإسلام بتهذيب ذلك، بل وتقليله، وفيما يلي بيان لتلك الضوابط والحدود، مما جاء النص عليه في القرآن والحديث :

(١)الأصل الامتناع عن الضرب مع كونه مباحا.

فمع كل النصوص السابقة وخاصة قوله عليه الصلاة والسلام : (فاضربوهن ضربا غير مبرح)[١] ، إلا أننا نجده صلى الله عليه وسلم لم يستعمل هذا الأسلوب أبدا لا مع زوجاته ولا مع خدمه وعياله، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها:(ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله).[٢]

ولاشك أن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهديه والتأسي بسنته صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[الأحزاب:٢١].

وخبر عائشة السابق عام في النساء، وأما فيما يتعلق بضرب الزوجات، فمن خلال البحث في السيرة والسنة، لم أقف على موضع ضرب فيه صلى الله عليه وسلم زوجة أو ولدا أو خادما سوى موقفين تحكيهما أمنا عائشة رضي الله عنها:

الأول: قالت رضي الله عنها: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا خفيفة اللحم ، فنزلنا منزلا فقال لأصحابه :(تقدموا) ثم قال لي :(تعالي حتى أسابقك) فسابقني فسبقته. ثم خرجت معه في سفر آخر وقد حملت اللحم ،

---

١ سبق تخريجه (ص١٠).

٢ رواه مسلم، **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٨).

فنزلنا منزلا فقال لأصحابه :(تقدموا) ثم قال لي :(تعالي أسابقك) فسابقني فسبقني ، **فضرب بيده كتفي** وقال :(هذه بتلك).[1]

وهذا واضح أن المراد منه الضرب الدفعي الدعابي المرحي بدلالة السياق، الذي هو عبارة عن متعة وسباق.

الثاني : قَالَتْ رضي الله عنها أيضا : لَمَّا كَانَتْ ليلتي الَّتِي كَانَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ « مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً ». قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ شَيءَ. قَالَ « لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِى رَأَيْتُ أَمَامِي ». قُلْتُ: نَعَمْ. **فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي** ثُمَّ قَالَ « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ. قَالَ: « فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ

---

١ النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب عشرة النساء، كتاب عشرة النساء، مُسَابَقَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتُهُ، برقم :(٨٨٩٤). والحديث مروي في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بدون قولها: فضرب بيده كتفي.

أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « قُولِي: السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ ».[1]

وهذا المقصود منه أيضا الدفع الخفيف الذي يراد به العتب، وليس الضرب، لقول عائشة وهي المدفوعة أو المضروبة :(ما ضرب رسول الله امرأة بيده) كما سبق. ولا يمنع قولها (فأوجعتني) حمل الحديث على هذا المعنى الذي ذكرته، لأن دفع الدعابة والمزاح قد يؤلم أحيانا، فما ظنك بدفع العتاب والامتعاض أو التأديب، والله أعلم.

(٢)أن يكون الضرب لسبب مقتض :

لا مجرد التخويف والإجبار على الطاعة وفرض الهيبة ونحو ذلك، بأن يكون الضرب لأجل ذنب أحدث كالنشوز في الزوجة وترك الصلاة للولد وعدم الطاعة من العبد وعناد الحيوان ونحو ذلك، فإن الضرب بغير سبب غير مأذون فيه، بل هو من الظلم والتعسف والاعتداء. وقال صلى الله عليه وسلم: «من ضرب ضرباً ظلماً اقتُصَّ منه يوم القيامة» [٢].

---

١ رواه مسلم، **الصحيح**، الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم: (٩٧٤). والنسائي، **السنن**، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، برقم :(٣٩٧٤).

(٢) رواه البخاري، **الأدب المفرد**، باب قصاص العبد، برقم (١٨١) واللفظ له، والطبراني في **الأوسط** (٣٠/٥) برقم (٤٥٨٧)، ت: طارق بن عوض الله وَعبدالمحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين – ط بدون، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م). قال المنذري في **الترغيب والترهيب** برقم (٥٢٨٢): «رواه البزار والطبراني بإسناد حسن». وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، برقم: (٢٣٥٢)، **وصحيح الأدب المفرد** برقم: (١٣٧).

(٣)الضرب وسيلة متأخرة تسبقها وسائل عدة :

فلا يلجأ إليه إذن إلا إذا تعذر إفادة الوسائل السابقة له، ففي ضرب الزوجات نصت الآية على الوعظ كوسيلة أولى، ثم الهجر كوسيلة ثانية، ثم ذكرت الضرب كوسيلة ثالثة[١]، فتأخير الله لها دلالة على عدم تحبيذ الابتداء بها، وهذا خلاف ما يفعله بعض الأزواج اليوم!

وكذا في تعويد الأبناء على الصلاة، فبدأ بالتعليم بما فيه من أساليب ضمنية كالترغيب والترهيب والتشويق والحث والثناء والمكافأة والمسابقة والمنافسة والتحفيز، ثم إذا وصل الحال بالأبناء إلى عدم الامتثال للعلم، فقد نَقَلَ الشرع إلى الضرب كوسيلة ثانوية في عمر يحتمله الولد لقوة جسمه، ويجدي معه لجودة فهمه.

والمقصود أنه لا ينبغي اللجوء إلى وسيلة الضرب إلا بعد استنفاذ الوسائل التربوية قبله، سواء الإيجابية: كالابتسامة والتلطف والحث والتحفيز والمكافأة ونحوه، أو الدعوية: من نصح وتوجيه، أو السلبية: كعتب وتعبيس وزجر وهجر وتوبيخ وحرمان.

(٤)الضرب المقصود بالإباحة هو الضرب التأديبي لا التعذيبي :

الذي يقصد منه إصلاح المَخْبَر لا إفساد المظهر، ولذا نص النبي صلى الله عليه وسلم في جملة أحاديث الإذن بالضرب على أن يكون ضربا غير

---

١ **تفسير القرطبي**، (٢٨٥/٦).

مبرح، قال – عليه الصلاة والسلام –:«لا تعذبوا خلق الله»[1]، فلا يكون مُدْم، ولا يكسر عظما ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها كما يقول الفقهاء.[2]

وقد روى ابن جرير الطبري عند آية ضرب النساء حال النشوز بسنده عن ابن عباس أن عطاء سأله: ما الضرب غير المبرح؟ قال : بالسواك ونحوه.[3]

ولذا يفرق العلماء بين هذا الضرب وغيره بتقسيم الضرب في لغة الفقه إلى ثلاثة أقسام: ضرب الحد ، وضرب التعزير ، وضرب التأديب ، كما صنع صاحب الموسوعة الفقهية الميسرة.[4]

وهذا فيما يتعلق بأداة الضرب، وأما ما يتعلق بشدة الضرب وقوته، فلا ينبغي أن يكون شديدا يؤلم ويوجع وتظل آثاره في الجلد، ولهذا يقول العلماء :(واستعمال السوط أو العصا أو الضرب الشديد في تأديب الزوجة لا ينسجم مع الحياة الزوجية، ويغرس الشقاق والكره فيها، وقد نبه إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :(لا يجلد أحدكم زوجته جلد العبيد ثم يضاجعها في آخر اليوم).[5] [6]

---

(١) رواه أبوداود، **السنن**، باب في حَقّ المَمْلُوكِ، برقم: (٥١٥٧).

٢ **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٧٧/٢٨) **وتفسير القرطبي** (٢٨٥/٦).

(٣) **تفسير الطبري**، تحقيق شاكر (٣١٥/٨) برقم : (٩٣٨٧). مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٤ (١٢٧٣/٢).

(٥) رواه البخاري، **الصحيح**، باب ما يكره من ضرب النساء، برقم :(٤٩٠٨).

(٦) **الموسوعة الفقهية الميسرة** (١٢٧٣/٢).

فينبغي أن نعلم أن الألم المقصود من إيقاعه بإباحة ضرب الزوجة هو الألم النفسي بإظهار الغضب وشدة الامتعاض لتقصيرها ونحوه، لا الألم الحسي الذي نعرفه في ميادين القتال والجهاد والخصومات وقتال أهل الجهل والسفه في الشوارع!

" ويجب أن يعلم بأن ما يصدر من بعض الأزواج من الاعتداء على نسائهم بالضرب المبرح، سواء كان ذلك بسبب أو بدون سبب، لا يبيحه شرع الله، وأنه لا يصدر إلا من زوج ظالم سيء الخلق، فالأصل في الحياة الزوجية السكن والمودة والرحمة، فإذا فقدت هذه الأمور، وحل محلها العداوة والبغضاء والشحناء، ولم تنجع في إزالتها الأسباب المشروعة، فالواجب عمل ما شرعه الله، وهو التسريح بإحسان. أما استغلال الزوج قوته، وضعف امرأته، وعدوانه عليها بغير حق مشروع، فهو دليل على عدم خوفه من الله تعالى الذي سيحاسبه على عدوانه، وليتأمل المسلم الآية الكريمة السابقة التي شرع الله تعالى فيها تأديب المرأة الناشز، كيف ختم الآية باسمين عظيمين من أسمائه ((عليا كبيرا)) يُذَكِّر الله تعالى بهما، الزوج الذي شرع له تأديب امرأته، بأنه إذا بغى عليها وظلمها، بسبب قوته وضعفها، فإن الله تعالى أقوى منه، وفي ذلك تهديد وزجر له عن الاعتداء. فالمخلوق مهما علا وتجبر فالله أقوى منه، قال تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾[النساء: ٣٤].[١]

١ الأهدل، د.عبدالله قادري، **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي** (١٤٢/١).

(٥)تقييد الضرب بالثلاث أو العشر بحسب اختلاف النص الشرعي وثبوته:

أما الثلاث فهذا ما ذكره بعض الفقهاء – كالقدروي من الحنفية –، لحديث يُروى في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمرداس المعلم :(إياك أن تضرب فوق الثلاث ، فإنك إن ضربت فوق ثلاث اقتص الله منك).[١] وقد رده الحنفية وذهبوا إلى إطلاق العدد بحسب الحالة والجرم وتقدير القاضي. قال في البحر: (أقل التعزير بالضرب ثلاثة أسواط هكذا ذكر القدوري فكأن ما دونها لا يقع به الزجر، وليس كذلك، بل يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه وعليه مشايخنا).[٢]

وذهب بعضهم إلى أنه لا يزيد المربي في ضربه عن عشر ضربات، لما ورد في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ".[٣]

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعليقا على هذا الحديث: " هذا يُبين لنا أنَّ التأديب الذي في حقِّ الأب مع ولده ومع زوجته ومع خادمه يكون عشرة أسواطٍ فأقل... أما معاصي الله، فلا بأس أن يزاد على ما يراه ولي الأمر

---

١ هذا الحديث ذكره ابن عابدين في **حاشيته** (٢٣٥/١) ولا يعرف في شيء من مصادر الحديث الموجودة بين أيدينا ، فلا أظنه حديثا يروى بسند صحيح.

(٢) **البحر الرائق** (٥٢/٥)، وكذا **تبيين الحقائق** (٢١٠/٤).

٣ رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم: (٦٤٥٦). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم (١٧٠٨).

رادعًا لصاحب المعصية، إذا لم يكن فيها حدٌّ يكون تعزيرًا مناسبًا يراه ولي الأمر أو يراه القاضي رادعًا لهذا العاصي عن جريمته ".[١]

وثمة فقهاء يرون الزيادة بحسب المصلحة، وقد يحدونها بعدد خشية التعسف في الزيادة.[٢]

(٦) اجتناب ضرب الوجه :

تكريما له وخوفا من أن يؤدي إلى تشويه صورة الإنسانية، إذ هو مجمع الجمال، ومن أعظم ما يرغب الرجال.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ فقَالَ :« أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلاَ تُقَبِّحْ ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ في الْبَيْتِ ».٣

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه».[٤]

---

(١) ابن باز، **شرح بلوغ المرام** (الشرح الجديد) كتاب الحدود، الحديث رقم (٨) مادة صوتية مفرغة على موقعه: https://binbaz.org.sa/audios/130/8

(٢) ينظر في ذلك : **شرح فتح القدير** (٣٤٨/٥)، **تبصرة الحكام** (٣٠٠/٢)، **نهاية المحتاج** (٢٢،٢٣/٨) **مغني المحتاج** (١٤٩/٤)، **المغني والشرح الكبير** (٣٤٨،٣٤٩/١٠)، **الفروق للقرافي** (١٧٧/٤)، **القوانين الفقهية** (ص٣٨٨)، **الوجيز في فقه الشافعية** (ص١٨٢)، **المحلى لابن حزم** (١٧٦/١٣)،(٤٨٢/١٣)، **نيل الأوطار** (١٢٦/٧).

٣ رواه أبوداود، **السنن**، باب في حق المرأة على زوجها، برقم:(٢١٤٢). وقَالَ «وَلاَ تُقَبِّحْ»: أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ. وابن ماجه، **السنن**، باب حق المرأة على الزوج، برقم:(١٨٥٠).

(٤) رواه مسلم، **الصحيح**، البر، باب النهي عن ضرب الوجه، برقم: (٢٦١٢).

قال الصنعاني عن هذا الحديث مبينا الحكمة من استثناء الوجه: " وهو دليل على تحريم ضرب الوجه وأنه يتقى فلا يضرب ولا يلطم ولو في حد من الحدود الشرعية ولو في الجهاد، وذلك؛ لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشين الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالبا من شين، وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره. ".(١)

ويقول الشيخ ابن عثيمين : " لأن الوجه أشرف ما في الإنسان وهو واجهة البدن كله فإذا ضرب كان أذل للإنسان مما لو ضرب غير وجهه يعني يضرب الرجل مع كتفه مع عضده مع ظهره فلا يري بذلك أنه استذل كما لو ضربته على وجهه ولهذا نهي عن ضرب الوجه وعن تقبيح الوجه".(٢)

(٧)إذا تمت عقوبة الضرب فلا يحسن التذكير بالذنب ولا التعيير به ولا التثريب والتوبيخ :

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا زنت الأَمَة فتبيَّن زِناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها

(١) **سبل السلام**، (٦٦٧/٢).

(٢) **شرح رياض الصالحين** (ص: ٣٢٧).

ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»[1]، والتثريب: هو التوبيخ واللوم على الخطأ والذنب.

فالعقوبة الجسدية في الشريعة مسقطة للذنب، ماحية لآثاره، فنظر الشارع إليها كوسيلة تطهير وتأديب عما مضى، وردع وزجر عما يستقبل.

هذه جملة الضوابط المنصوص عليها في الشريعة، وهي كفيلة بضبط النزعات النفسية وتهذيب الحالات الغضبية، وضامنة إن شاء الله لعدم الخروج بهذه الوسيلة المباحة من حيز المقصود الشرعي إلى التعسف والظلم والاعتداء الوحشي، كما أن للعلماء من مفسري الآيات وشراح الحديث وفقهاء الشريعة والمحدثين في تراجم أبوابهم الحديثية، عناية في استنباط وتوليد المزيد من الضوابط المنسجمة مع قواعد الدين العامة وروح التشريع وفلسفة مقاصد الأحكام.

المطلب الثاني : ضوابط الضرب وحدوده التي نص عليها الفقهاء

للفقهاء رحمهم الله كلام كثير في ضبط حدود الضرب خشية تعسف الضارب في استعمال حقه، ونظروا رحمهم الله إلى الضارب والمضروب وآلة الضرب والضرب من حيث هو ومقصده وغايته فعالجوا جميع ذلك وضوبطوه بضوابط متعددة، وخصوا بعض الصور المأذون فيها بالضرب شرعا بمزيد عناية وضوابط، فمن ذلك :

(١) أن يكون الضرب لحقه لا لحق أحد آخر ولو كان حق الله وهذا فيما يتعلق بضرب الزوج لزوجته :

---

(١) رواه البخاري، **الصحيح**، باب بيع العبد الزاني، برقم: (٢٠٤٥). ومسلم، **الصحيح**، الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، برقم: (١٧٠٣).

فقد قال جمهور أهل العلم :(ولا يضربها إلا لما يتعلق بحقه كالنشوز ، فلا يضربها لحق الله كترك الصلاة).[1]

يقول الدكتور الأهدل مبينا متى يحق للرجل ضرب زوجته ولماذا شرع :(المرتبة الثالثة: هي مرتبة الضرب، وهذه المرتبة لا يحتاج إليها الزوج إلا مع صنف سيء الخلق من النساء، لا ينجع معها الترغيب في ثواب الله، ولا الترهيب من عقابه، ولا الحرص على مصلحتها ومصلحة أسرتها، ولم يردعها الهجر الذي يعد من أشد العقاب وقعا على نفس المرأة، فلم يبق أمام الزوج إلا أن يمسها بعقاب بدني شرعه الله، ليكون آخر وصفة علاجية لصلاح هذا الصنف من النساء، وضربها أقل مفسدة من طلاقها، فإذا لم يردعها هذا العقاب، لم تعد صالحة لأن تكون زوجة تبنى بها مع زوجها أسرة صالحة، وآخر الدواء الكي: "الطلاق").[2]

(٢) مراعاة أحوال المضروب وأوضاعه :

فيجتنب الأماكن المخيفة كما يقول الفقهاء[3] ، كالبطن حال الحمل ونحو ذلك.

---

١ **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٧٨/٢٨).

٢ **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي** (١٤٢/١). وانظر كلام القرطبي على آية النشوز وضرب الزوجة في **تفسيره**، عند الفائدة الخامسة (١٧٠/٥) والثامنة (١٧٢/٥). وينظر: تفسير ابن كثير (٢٩٥/٢).

٣ **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٧٧/٢٨).

(٣) ألا يكون ديدنا للضارب، لأن ذلك يجعله جزءا من خلقه :

كما أن كثرته تزيل المحبة وتحل محلها الرهبة والخشية ، فيفقد بيت الزوجية أحد أهم عناصر بقائه وديموميته ألا وهو الشعور بالأمان والسلام ، وأما ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(رحم الله امرأ علق سوطه وعذب أهله)، فهو حديث ضعيف لا يصح الاعتماد عليه سندا[١] ولا معنى ، وأدل دليل على ذلك أن رسولنا مع امتلاكه تسعة من البيوت وتسعة من الزوجات لم يعهد عليه أن علق سوطا في بيته، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء في حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم».[٢] وهذا إن صح فيحمل على التهديد لا الضرب به، حتى يشعر الجميع بوجود الانضباط في البيت لا أكثر.

(٤) أن لا يضرب وهو في حالة غضب شديد :

لأن الشريعة قد نهت عن تصرفات الغضبان وألغتهما ، فنهت القاضي أن يقضي وهو غضبان كما في الحديث:(لا يقضين حكم بين اثنين وهو

---

١ رواه ابن عدي في **الضعفاء** (١٦٤٢/٤) قال الشيخ الأرناؤوط في تحقيق **الجامع للقرطبي** (٢٨٨/٦): في إسناده عباد بن كثير قال البخاري: تركوه ، وقال النسائي : متروك. قلت : ومعنى قولهم متروك أي أنه متهم بالكذب فيسقط حديثه ولا يعتد به.

(٢) رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، وقال الهيثمي في **المجمع** (١٠٦/٨): "إسناده حسن ". وحسَّنه الألباني في **السلسلة الصحيحة** (١٤٤٧).

غضبان)[1] ، كما ألغت الشريعة اعتبار الطلاق حال الغضب الشديد، كما في الحديث المعروف :(لا طلاق في إغلاق).

(٥) أن يجتنب السب والشتم والاستهزاء، فإن الضرب المأذون فيه لا يبيح شيئا من ذلك :

وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للسيد تأديب عبده بالشتم والتقبيح والتحقير[٢] واللعن. قال -عليه الصلاة والسلام-:«لا تقولوا: قبح الله وجهه»[٣] ولأن شتمه والدعاء عليه قد يحمله على التمادي، أو يقنطه من قبول التوبة[٤]. ودل على تحريم اللعن وأنه من الكبائر قوله عليه الصلاة

---

١ رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم: (٦٧٣٩). ومسلم، **الصحيح**، الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم:(١٧١٧).

(٢) انظر: **الإنصاف** (٤١٢/٩)، **وشرح منتهى الإرادات** (٢٦١/٣).

(٣) رواه الإمام أحمد، **المسند** (٢٥١/٢، ٤٣٤)، والبخاري، **الأدب المفرد**، باب لا تقل: قبح الله وجهه برقم (١٧٢) واللفظ له، وحسنه الألباني في **السلسلة الصحيحة** برقم (٨٦٢).

(٤) انظر: **فتح الباري** (٧٧/١٢)، **وعون المعبود شرح سنن أبي داود** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٦٩/١٢)، ت: عبدالرحمن محمد عثمان، (القاهرة: مؤسسة قرطبة – ط٢، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م).

والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن المؤمن كقتله»[2].

ومن ذلك ما تقدم من النهي عن تقبيح الوجه، قال الشيخ ابن عثيمين " قوله لا تقبح يعني لا تقل أنت قبيحة أو قبح الله وجهك ويشمل النهي عن التقبيح النهي عن التقبيح الحسي والمعنوي فلا يقبحها مثل أن يقول أنت من قبيلة رديئة أو من عائلة سيئة أو غير ذلك كل هذا من التقبيح الذي نهي الله عنه ".[3]

(٦) عدم المبالغة في العقوبة بحيث لا يتناسب الضرب قوة وعددا مع الجرم أو الخطأ :

فهذا من الإسراف والتعدي والحيف، بل لابد أن يكون الضرب مساويا للعقوبة، وقد حصل مثل ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأوقع العقوبة على الضارب والعوض للمضروب، فعن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى: أن زنباعاً أبا رَوْح وجدَ غلاما مع جارية له، فَجَدَع أنفَه وجبَّه، فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: "من فعل هذا بك؟ "، قال: زِنْبَاع، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما حملك على هذا؟ "،

---

(١) رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم: (٦٠٤٤). ومسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، برقم: (٦٤).

(٢) رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، برقم: (٦٠٤٧)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، برقم: (١١٠) واللفظ له.

(٣) **شرح رياض الصالحين** (ص: ٣٢٧).

فمال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد: "اذهب فأنت حرّ"، فقال: يا رسول الله؛ فمَوْلَى مَنْ أنا؟، قال: "مَوْلَى الله ورسوله"، فأوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين، قال: فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نعم، نجري عليك النفقة وعلى عيالك، فأجراها عليه، حتى قُبض أبو بكر، فلما استُخْلِفَ عمرُ جاءه، فقال: وصيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نعم، أين تريد؟، قال: مصر، فكتب عمرُ إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلُها.(١)

هذا وثمة ضوابط أخرى جزئية متعلقة بصفة السوط مثلا، وطريقة الضرب به، فقالوا : " يجب في السوط: أن يكون معتدل الحجم فيكون بين القضيب والعصا وأن يكون معتدل الرطوبة فلا يكون رطباً يشق الجلد لثقله ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم لخفته(٢)، ولا يتعين لذلك نوع بل يجوز بسوط وبعود وخشبة ونعل وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد... وقال العلماء في

(١) رواه أحمد، **المسند**، برقم:(٦٧١٠) بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) روى الإمام مالك في **الموطأ** – برواية يحيى الليثي – (٨٢٥/٢) برقم :(١٥٠٨)، عن زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا). فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (دون هذا)، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم قال: (أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله).

طريقة الضرب: أن يكون مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد، وأن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول، وأن يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط لأعضده حتى يرى بياض إبطه فلا يرفعه أكثر من ذلك لئلا يعظم ألمه، وأجمع أهل العلم أن أفضل مكان للضرب اليدان والرجلان. وقالوا أيضا – كما سيأتي نقله عن علماء المسلمين – بأن على المربي أن يطيل النظر في شأن الولد قبل الإقدام على الضرب فلعل حالة التقصير والعناد عنده ناشئة من مرض عضوي أو مرض نفسي أو خطأ غير متعمد أو لعله واقع تحت تأثير سحر أو مس أو حسد أو عين.. ولكل حالة من هذه ما يناسبها من علاج.[1]

كما أن ثمة ضوابط نص عليها الفقهاء تختص بضرب الحيوان وضرب العبد وضرب المصروع، فمن ذلك:

أولا : ضوابط خاصة في ضرب الحيوان:

١- التفريق بين سبب الضرب إن كان بسبب الدابة أو بسبب السائر بها:

قال ابن عابدين: " لا يُحَمِّلها فوقَ طاقتها ولا يضرب وجهَها ولا رأسَها إجماعًا، ولا تُضرب أصلاً عند أبي حنيفة، وإن كانتْ مِلْكَه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تُضرب الدوابُّ على النِّفار، ولا تُضرب على العِثار)؛ لأنَّ العِثار من سوء إمساك الرَّاكب اللِّجام، والنِّفار مِن سُوء خُلق الدابَّة فتؤدَّب".[2]

---

١ حمد حسن رقيط، **كيف نربي أبناءنا تربية صالحة** (٤٤/١).

(٢) **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار)(٤٠٢/٦).

٢- يخاصم ضارب الدابة المتعسف أو المفرط :

قال ابن نُجَيْم: " وأمَّا ضربه دابَّة نفسه فقال في القُنْيَة: وعند أبي حنيفة لا يضربها أصلاً ولو كانت مِلكَه، وكذا حكم كل ما يُستعمل من الحيوانات، ثمَّ قال: لا يخاصَم ضارِب الحيوان فيما يَحتاج إليه للتأديب، ويخاصَم فيما زاد عليه".[١]

ثانيا : ضوابط خاصة في ضرب المصروع:[٢] [٣]

١-أن يتأكَّد الراقي أن المريض مصابٌ بمسٍّ من الجن:

فإن بعضهم قد يزعم أن عنده مسًّا، وإنما هو شخصٌ مخبول العقل، وما به شيء، وقد يكون ما عنده تخيلاتٍ وأوهامًا.

٢-أن يتأكَّد الراقي من حضور الجني حال الضَّرب:

فإن الجن قد يَخدع الرَّاقي؛ فيتكلَّم على لسان المصروع، ولكنه ما حضر على جسده حضورًا كاملًا، فلو ضُرب فإنما يقع الضرب على المصروع، وقد يدع الراقي يضربه مرةً، وثانيةً، والمصروع لا يَشعر بالضرب، ثم يذهب خلال الضرب فيقع الضرب على المصروع، وهناك بعض الأمراض النفسية يحصل فيها فقدٌ أو شبه فقد للإحساس؛ فيضرب المريض ولا يشعر.

---

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٣٠٩/٧).

(٢) وجه إدخال ضرب المصروع في حدود البحث (الضرب الإصلاحي التأديبي) أن فيه تأديب للجني، ومعالجة وإصلاح لحال المصروع.

(٣) ينظر : **حكم ضرب الراقي للمريض المصاب بمس**، أبو حاتم سعيد القاضي، موقع الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/0/116398/#ixzz6dFTLBa25

٣-أن يُذكِّر الراقي الجنيَّ بالله عز وجل، وأنه ظالمٌ بفعله هذا، وينصحه بالخروج:

ويظل يقرأ مِن كتاب الله كثيرًا؛ فإنه سيضعُف الفينة بعد الفينة، فإن لم يخرج جَرَّب الضربَ، ولا يفعل الراقي كما يفعل كثيرٌ منهم؛ يقرأ على المريض الفاتحةَ، يحضر الجني، يقول له: اخرج يا حقير، يرد عليه: لن أخرج أبدًا، فينهال ضربًا عليه، نسأل الله السلامةَ.

٤-أن يكون الضرب خفيفًا، غير مبرح:

لا يكسر عظمًا، ولا يخدش لحمًا، ولا يدمي وجهًا، ويضرب على الأكتاف والأرداف والأطراف، ويتثبت أن المصاب ليس في جسده عمليَّة جراحية أو جرح، وإن كانت امرأة تثبت إن كانت حاملًا أو لا، وليس كل أحد يضرب، وترك الضَّرب هو الأَولى، ولو قال قائل بالجواز على الإطلاق، فقوله باطل، والله أعلم.

ثالثا : الضوابط الخاصة في ضرب العبد وتأديبه [١]:

١- أن يكون تأديب السيد لعبده بالضرب بعد عفوه عنه مرة أو مرتين:[٢]

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، كم تعفو عن الخادم؟ فصمت ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال:

---

(١) ينظر : **آداب ولاية تأديب السيد لعبده**، د/ إبراهيم بن صالح التنم، موقع الألوكة: https://www.alukah.net/sharia/0/44044/#ixzz6dFXw82ll

(٢) انظر: **الفروع** (٣٢٦/٩)، **وشرح منتهى الإرادات** (٢٦١/٣) **ومطالب أولي النهي** (٦٥٧/٥).

«أعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة»[1]، وفي لفظ: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن خادمي يسيء ويظلم، أفأضربه؟ قال: «تعفوا عنه كل يوم سبعين مرة»[2].

٢- أن لا يضرب السيد العبد إلا على الأمور العظيمة :

قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا يضربه إلا في ذنب عظيم، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) [3].

٣- لا يجوز أن يضرب السيدُ العبدَ بغير حق وإلا فعليه الكفارة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ضرب مملوكه حداً لم يأته، أو لطم وجهه، فكفارته أن يعتقه»[4]

---

(١) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، برقم: (٥١٦٤) واللفظ له، والترمذي، **السنن**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم، برقم: (١٩٤٩) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) رواه أحمد، **المسند**، (٥٦٣٥)، وأبو يعلى، **المسند**، برقم: (٥٧٦٠)، وأورده الهيثمي في **مجمع الزوائد** كتاب العتق، باب الإحسان إلى الموالي والوصية بهم (٢٤١/٤) وقال: «قلت: رواه الترمذي باختصار ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات». وصححه أحمد شاكر في تحقيقه **للمسند**.

(٣) **الفروع** (٣٢٦/٩)، **والمبدع في شرح المقنع** (١٧٨/٧)، والحديث تقدم تخريجه (ص٢٥).

(٤) رواه البخاري، **الأدب المفرد**، باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب، برقم: (١٨٠) واللفظ له، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، برقم: (١٦٥٧).

٤- لا يجوز للسيد ظلم مملوكه أو الإساءة إليه بخدش أو خصاء أو لطمٍ في الوجه:[١]

فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود، لله أقدر عليك منك عليه»، فالتفتُّ فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمسَّتك النار»[٢]. وقال -عليه الصلاة والسلام-:«من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»[٣]. وأمر صلى الله عليه وسلم رجلاً لطم جاريته أن يعتقها[٤].

(١) انظر: **شرح الزرقاني على خليل** (١٣٠/٨ - ١٣١)، **وكشاف القناع** (٤٩٢/٥)، **ومطالب أولي النهى** (٦٥٧/٥ - ٦٥٨).

(٢) رواه مسلم، **الصحيح**، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، برقم: (١٦٥٩) واللفظ له. وأخرجه البخاري في **الأدب المفرد**، باب أدب الخادم، برقم: (١٧١).

(٣) رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب قذف العبيد، برقم: (٦٨٥٨)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، برقم: (١٦٦٠) واللفظ له.

(٤) رواه مسلم، **الصحيح**، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، برقم: (١٦٥٨). وأخرجه البخاري في **الأدب المفرد**، باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب، برقم: (١٧٦).

٥- ليس للسيد قتل عبده -أثناء تأديبه- ولا جرحه، ولا التمثيل به بقطع شيء من أعضائه كجدع أنفه، أو قطع أذنه:(١)

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة (٢)، وفي الحديث أن النبي صلى الله عل يه وسلم مرَّ بدابة قد وسم يدخن منخراه. فقال -عليه الصلاة والسلام: «لعن الله من فعل هذا، لا يَسِمَنَّ أحدٌ الوجه ولا يضربنَّه»(٣).

٦- لا يجوز له أن يؤدبه بعمل لا يطيقه، وهو ما يشق عليه، ويقرب من العجز عنه:(٤)

لحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)(٥)؛ ولأن ذلك يضر به ويؤذيه، وهو ممنوع من الإضرار به(٦).

---

(١) انظر: **كشاف القناع** (٤٩٢/٥).

(٢) رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، برقم :(٣٩٥٦).

(٣) رواه مسلم، **الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، برقم (٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨). وأخرجه البخاري في **الأدب المفرد**، باب ليجتنب الوجه في الضرب، برقم: (١٧٥) واللفظ له

(٤) كأن يكلفه عملاً يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه. انظر: **حاشية إعانة الطالبين** للبكري (١١٩/٤) **وكشاف القناع** (٤٩٢/٥).

(٥) مسلم، **الصحيح**، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، برقم :(١٦٦٢).

(٦) **المغني** (٤٣٦/١١)، وانظر: **الشرح الكبير** للدردير (٥٢٢/٢ بهامش حاشية الدسوقي)، **وروضة إعانة الطالبين** (١١٩/٩).

٧- يحرم على السيد وقت تأديبه عبده أن يمتنع مما يجب عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج:

لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بسد خلَّاته إضرار به، وإزالة الضرر واجبة – فوجبت إزالته[١]. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه جاءه قَهْرَمانٌ [٢] له، فقال له: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا قال: فانطلق فأعطهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم»[٣].

وهذه كما ترى بعضها ضوابط لضربه، وبعضها ضوابط لتأديبه ولو بغير ضرب.

*****

(١) انظر: **المغني** (٤٣٩/١١).

(٢) هو كالخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل – بلغة الفرس. انظر: **مجمع بحار الأنوار في غرائز التنزيل ولطائف الأخبار** لمحمد طاهر الصديقي الهندي، مادة «قهرم» (٣٤٨/٤)، تقديم: حبيب الرحمن الأعظمي، (القاهرة: دار الكتاب لإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).

(٣) رواه مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك...، برقم:(٩٩٦) واللفظ له.

المبحث الثالث :

فلسفة الضرب ومقاصده في الناحية التربوية الإصلاحية

المطلب الأول : لماذا شرع الضرب؟ (مرتبته في العملية التربوية)

" تلتقي نظريات علم النفس الحديث مع الإسلام في أن العقوبة أمر مشروع لمن لم تُفد معه الأساليب التربوية الأخرى كالمدح والثناء في وضع حد للسلوك الخاطئ وإطفائه ؛ ذلك أن بعض الناس لا يرتدعون إلا بالعقوبة ؛ وقد جاء في الأثر : (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) .

والإسلام يُجيز العقوبة ويشرّع لها ؛ ولذلك وضع عقوبات وحدوداً معينة لبعض الجرائم الأخلاقية ... ولذلك لا نجد من التربويين المسلمين الأوائل من أنكر مبدأ العقاب في التربية ؛ ولكنهم أحاطوه بسياج من الشروط والقيود ، وجعلوه تالياً للمدح ، وقدموا عليه الرفق ؛ عملاً بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه).

ونجد من بين التربويين الأوائل الذين تكلموا في هذا الموضوع : الإمام الفقيه محمد بن سحنون (ت٢٥٦هـ) ، وأبا الحسن القابسي (ت٣٢٤هـ) ، وابن الجزار القيرواني الطبيب (ت٣٦٩هـ) ، والغزالي (ت٥٠٥هـ) ، وبرهان الدين الزرنوجي (ت٦٤٠هـ) ، وابن جماعة الكناني (ت ٧٣٣هـ) وابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) وغيرهم".[1]

---

١ مقال (**الثواب والعقاب في التربية**) د. عمر النمري، إعانة الربان للمقالات الدعوية في مجلة البيان (١٦٠/١) وهي مجموعة في المكتبة الشاملة.

وقد تحدث ابن الجزار القيرواني الطبيب عن الفرق بين الصبيان في مدى قبولهم للأدب ؛ إذ منهم من يتقبل الأدب قبولاً سهلاً ، ومنهم من لا يقبل ذلك ، ومنهم من إذا مُدِحَ تعلم علماً كثيراً ، ومنهم من يتعلم إذا عاقبه المعلم ووبخه ، ومنهم من لا يتعلم إلا إذا استعملت معه أساليب أشد تعنيفاً كالضرب مثلاً . ولذلك قرر ابن الجزار مراعاة هذه الفروق الفردية ، وإتباع الأسلوب المناسب لتأديب كل صبي بما يناسبه من الأساليب.

وقد بين الغزالي أن الطريق في رياضة الصبيان وتأديبهم ينبغي أن يؤسس على الرفق واللين ، والثواب والمدح لا العقاب والشدة والتعنيف ؛ حيث قال : (ثم مهما ظهر من الصبي من خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ، ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس ، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة ؛ فينبغي أن يتغافل عنه ، ولا يهتك ستره ، ولا يكاشفه ، ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسر أحد على مثله ، ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه ؛ فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة ، فعند ذلك إن عاد ثانية فينبغي أن يعاقب سراً ويعظم الأمر فيه ، ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا ، وأن يُطّلع عليك في مثل هذا فتُفضح بين الناس. ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع الملامة، وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قلبه).[1]

يقول ابن خلدون : (ومن كان مَرْباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر ، وضيّق على النّفْسِ في انبساطها ،

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين** (٧٣/٣).

وذهب بنشاطها ، ودعاه ذلك إلى الكسل ، وحمله على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلمه المكر والخديعة لذلك ، وصارت له هذه عادة وخلقاً ، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدّن ، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله ، وصار عيالاً على غيره في ذلك ، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل ؛ فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها ، فارتكس وعاد في أسفل السافلين).[1]

ومما سبق يتضح أن المربين المسلمين الأوائل وإن أقرّوا بدور العقاب في التربية إلا أنهم جعلوه من باب: (آخر العلاج الكي) بحيث لا يلجأ إليه المربي إلا عند الضرورة القصوى ، وضمن حدود معينة ، وشروط محددة ؛ ألاّ يكون الضرب انتقاماً من الصبي وإنما يكون لعلاجه وتأديبه: (ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعي منهم حتى يخلص أدبهم لمنافعهم ، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء من غضبه ، ولا شيء يريح قلبه من غيظه ؛ فإن ذلك إن أصابه فإنما ضَرَبَ أولاد المسلمين لراحة نفسه، وهذا ليس من العدل).

وبهذه النظرة المتوازنة والإعمال لأدلة الشريعة مجتمعة خير رد على الأبحاث التي تريد التماهي أو التماشي مع الهوى الغربي في شأن الضرب، فزعمت أن الضرب ضرب من التخلف والرجوع للوراء، وأن في السماح بضرب الولد، مآل لضرب المرأة والعصاة وإطلاق يد الحكام الظلمة لضرب

---

١ ابن خلدون ، **المقدمة**، (٢/٢٨٣).

الشعوب[1]، ولاشك أن هذا خلط في الأحكام، وتهويل للأمور، بغية تشويه وسيلة الضرب من بين الوسائل التربوية والتعليمية والإصلاحية والتأديبية.

*****

المطلب الثاني : رؤية تربوية في المبالغة في استخدام عقاب الضرب

(النظريات التربوية النفسية الغربية الحديثة وموقفها من الضرب)

نجد في الدراسات النفسية الحديثة دعوة ملحة لاجتناب استخدام العقاب في التعليم ، وإشارات عديدة لكون العقاب يعد أقل الأساليب التربوية فعالية في التعليم ، ومع ذلك فإنِ احتاج المعلم إليه فعليه أن ينبه الصبيّ إلى مواضع الخطأ قبل إيقاع العقاب عليه ، وأن يبين له السلوك البديل فيما أخطأ فيه ، وإذا أوقع عليه العقاب فليكن القصد منه مصلحة الصبي دون التهجم على شخصه .

وقد جاء في كتاب (الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل) لمؤلفه : علي بن نايف الشحود؛ بحثا قيما في هذا الموضوع مدعما بالأرقام والإحصائيات ومزودا بتعليقات أهل الاختصاص، ومما جاء فيه : " المجتمع الأمريكي والغربي عموماً -كما يزعمون- يرفض الضرب الذي يذكرهم بالعبودية، لكن هل قضت القوانين والحريات المتاحة حقاً على ظاهرة الضرب هذه؟

---

[1] من الأبحاث التي بررت رفض الضرب بهذه الحجج الهزيلة، والخلط المتعمد، **(تأديب الطفل بالضرب في الفكر الإسلامي)** نشر في مجلة كلية التربية بجامعة الزقازيق، العدد ٦٨، يوليو ٢٠١٠م، (ص١٢٧).

تقول الإحصاءات إن في أمريكا كل ١٥ ثانية يضرب أحد الأزواج زوجته ضرباً مبرحاً، وفي فرنسا توجد وزارة لشئون المرأة تطالب بتشريعات جديدة وبتكوين شرطة خاصة لإبلاغها بضرب الزوجات والأولاد ويطالبون أيضاً بمحاكم أسرية خاصة.

أما في إنجلترا فأصبحت ظاهرة الضرب [ضرب الأزواج للزوجات] محلاً للشكوى، وفي روسيا انتشرت الظاهرة على نطاق واسع .. لكثرة عدد الأزواج العاطلين ونتيجة للحياة الاقتصادية الصعبة وأصبح الأزواج ينفثون عن أنفسهم بضرب زوجاتهم. وهكذا فرغم النفور الشديد من الضرب سواء ضرب الزوج لزوجته أو ضرب الأب لأبنائه في الغرب ورغم القوانين التي تمنع ذلك لم تتوقف الظاهرة بل تزداد انتشاراً.

وطبعاً استوردت الجمعيات النسائية في مجتمعاتنا الأفكار الغربية .. باعتبار الزوج الذي يؤدب زوجته بالضرب غير آدمي .. ويطالبون المرأة أن ترفع عليه قضية طلاق.. وكذلك يطالبون بألا يضرب الأب ابنه .. بل لابد في عرفهم أن يعتذر ويتأسف الأب لابنه إذا أخطأ في حقه.

تقول د. زينب منصور أستاذ مناهج التربية: إن الشريعة الإسلامية فيها التوسعة حسب الأحوال فالبشر بطبعهم مختلفون ما يصلح لأحدهم لا يصلح للآخر .. فلو قلنا بعدم الضرب نهائياً يمكن أن يظل قطاع عريض من النساء على نشوزهن وتمردهن.

إن القرآن يتدرج حسب كل حالة فهناك من تتأثر بمجرد نظرة العين وربما يؤثر فيها الكلام الزائد تأثيراً عكسياً، وهناك من تتأذى بالهجر وبالتالي يكون فيه تأديب لها وتخويف وإصلاح لاعوجاج حالها، ومن النساء وكما هو مجرب في دنيا الناس من لا تتأثر إلا بالضرب .. ولا يناسب جرمها

واعوجاجها الكبير إلا الضرب لأنها استهانت بالعظة والهجر .. وبالتالي فإن الآية حجة للإسلام وليست حجة عليه، فبها توسعة وفيها تفصيل وفيها تدرج.

وترى د. أسماء زايد الخبيرة الاجتماعية: إن الحفاظ على شخصية الأب ضروري جداً .. فالابن لابد أن يشعر بل ويتأكد بأن هناك سلطة أبوية لا يمكنه تجاوزها.

وأن علاقته مع والديه لها حدود وضوابط لا يتعداها .. ودعوى صداقة الابن لأبيه أفسدت كثيراً من الأسر بسبب إضاعتها لهيبة وشخصية الأب.

فهناك أخطاء للأطفال لا يمكن علاجها إلا بالتخويف والضرب الخفيف.. بشرط ألا يتكرر الضرب باستمرار حتى لا يتعود عليه الطفل وبالتالي يفقد قيمته كعامل مؤثر في التقويم.

وتضيف د.أسماء زايد: إننا ينبغي أن نؤمن بكل ما جاء في القرآن .. ولا ننهزم أمام الغرب وأمام دعاوى الاستنارة وحقوق الإنسان والحرية فنلغي ديننا تدريجياً.

الضرب ورد في القرآن كمرحلة أخيرة في التأديب ينبغي أن تسبقها مراحل أخرى .. فلا يجوز أن نبدأ التأديب بالضرب.

والعجيب أن المجتمعات الغربية التي تعيب علينا وتقول إن ديننا يحض على الضرب نجد أن أسرهم مفككة محطمة .. والغيظ يملأ قلوبهم من ترابط أسرنا وهم يعلمون أن سبب ذلك هو ديننا .. فيصدرون إلينا أفكارهم لتفكك هذه الروابط.

والغريب أن العلمانيين والمتغربين الذين آمنوا بهذا الفكر الغربي هم أكثر القطاعات في مجتمعنا تعاني التفكك الأسري .. فلو لم يكن الزوج عندهم يضرب زوجته باستمرار .. نجد أن الزوجة هي التي تضرب زوجها. نحن المسلمين يجب ألا ندافع أبداً ونكمش وننهزم فنحن نؤمن بقرآننا وبمصطلحاتنا من عند السميع العليم الأعلم بكيفية إصلاح أحوال عبيده.

ويرى د. محمد همام – أستاذ الفلسفة الإسلامية – أن موضوع التأديب عموماً يستخدم من أجهزة الدعاية المعادية للإسلام في غير موضعه. فالغرب من حيث المبدأ لا يرتب حقوقاً للزوج على الزوجة فنظام الزواج عندهم سواء كان دينياً يتم في الكنيسة أو مدنياً يتم في الشهر العقاري لا يرتب للزوج حقوقاً من قبل زوجته كما في الإسلام. والتأديب في الإسلام يتم في إطار حقوق الزوج من ناحية وفي إطار مسئولياته من ناحية أخرى. والإسلام لا ينظر للتأديب على أنه حق للزوج على الزوجة ولكن على أساس مسئوليته، فالزوج مسئول عن نظام الأسرة ومراعاة شئونها وتأديب أفرادها وضبط سلوكهم. في الغرب تنحصر مسئولية الزوج في الرعاية .. وهذه الرعاية عندهم مفهومها مبهم وغير محدد. ونتيجة لهذا الاختلاف الأساسي في المفاهيم يعتبر الغرب التأديب في حد ذاته امتهان للحقوق الإنسانية.

وإذا قال الغرب إن ضرب المرأة يسبب لها ضرراً فهل يتساوى هذا الضرر مع إباحة الشذوذ الجنسي للمرأة والذي يسبب لها ضرراً فعلياً حيث إنها لن تتزوج ولن تنجب أطفالاً ولن تروي أمومتها.

ويضيف د. محمد همام إن الفتاة لو تربت على خلق قويم وبأسلوب تربوي جيد فهذا سيجعلها تشعر بالمسئولية وسيبني شخصيتها على رجاحة العقل وبالتالي فحينما تتزوج فسوف يكون بينها وبين زوجها أرضية مشتركة

ولن يحتاج الزوج في تقويمها إلى التوبيخ أو الضرب. أما إذا لم تحظ الفتاة بهذا القدر من التربية الإسلامية والخلق الإسلامي وكانت على قدر من المشاكسة والشراسة والنفور فإن التشاور والنصح الهادئ سوف يكون غير مجد، وبالتالي يضطر الزوج إلى الاختيار من البدائل الأخرى. والزوج العاقل لا يستخدم البدائل العنيفة أولاً بل يبدأ كما نصحه القرآن بالتدرج التصاعدي وينظر لطبيعة الزوجة وسلوكها وإلى أنجع الطرق للتعامل معها.

وينبه د. محمد همام إلى نقطة هامة وهي أن هناك فئة من الآباء والأزواج لا تلتزم بالفرائض والقيم الإسلامية فهم لا يصلون ولا يصومون ويشربون الخمر والمخدرات ويأتون السلوك الفاحش، وهؤلاء يضربون زوجاتهم وأولادهم ويحتجون بحقهم الشرعي. وبالتالي فنحن يجب أن نفرق بين رجل مسلم واع يلجأ إلى الرخصة الإسلامية بقدرها وفي وقتها وبشروطها وبين شخص آخر غير ملتزم بالإسلام ولكنه يستخدم الإسلام في تبرير سلوكه العدواني ضد زوجته وأولاده. فالضرب حالة استثنائية أي أنه يستخدم في حالات معينة ويمارس بقدره وبغرض الإصلاح. أما هؤلاء الفاشلون فيمارسون الضرب في كل وقت وبأسلوب عنيف وشرس ويهدفون إلى الإيذاء والإذلال والحط من كرامة الزوجة وليس بهدف الإصلاح.

أما د. أحمد المحجوب أستاذ علم الاجتماع فيقول: إن للغرب أن يعتقد ما يشاء من العقائد وأن يتصرف بأي نوع من أنواع السلوك وأن يقيم مجتمعاته ونظمه كما يريد. فإذا شاء أن يجعل الأسرة عبارة عن امرأة تتزوج امرأة أو رجل يتزوج رجلاً أو رجل يتزوج امرأة ويعيش معه رجل آخر في المنزل فله ذلك. وإذا أراد أن يعطي الفتاة مطلق الحرية الجنسية بعد الزواج

وقبله وكذلك الفتى وأن يجعل كما يحدث الآن للزوجة يوماً تترك فيه بيت زوجها لتذهب لصديقها وأن يجعل للزوج يوماً مثله فله ما يريد.

لكن المشكلة أن الغرب يريد أن يصدر إلينا هذه الأنماط المشوهة من العلاقات الاجتماعية ويجعلنا نؤمن بها وننفذها في بلادنا.[1] إن الغرب في غيظ شديد من تماسك الأسرة المسلمة .. ويعلمون أنها أقوى الأسر تماسكاً في العالم، وهذا التماسك ناتج عن فلسفة إسلامية معينة في بنائها، ومنها حق الزوج في تأديب زوجته وأولاده. وهذا الحق استثنائي ومشروط بشروط، فمن الأخطاء ما لا ينفع معها إلا الضرب.

ويضيف د. أحمد المجدوب: إن أسلوب بناء الأسرة في الغرب سيكون هو نهاية الحضارة الغربية كلها، فحالات الطلاق وعدم الزواج وعدم الإنجاب

---

[1] ومن العجائب والتناقضات في ذات الوقت، أن يهجم الغرب على نظرتنا المنبثقة من الشريعة فيما يتعلق بالضرب التأديبي والاصلاحي، ثم هو لا يستحي ولا يمتعض من إصدار الدراسات بزعمه التي تفيد أن ضرب المؤخرة (المقعدة) بعصا خيزران أفضل طريقة لمعالجة مشاكل نفسية وجسدية كثيرة من بينها الاكتئاب والإدمان على المشروبات الكحولية، وذلك حسبما أعلن علماء روس مؤخراً من خلال أبحاث علمية مكثفة تابعة لمعهد نوفوسيبريسك الطبي توصلت إلى أن ضرب المقعدة بعصا خيزران يؤدي إلى إطلاق المركبات الاندروفينية التي هي عبارة عن مواد كيماوية طبيعية تثير الشعور بالرضى والسعادة والحيوية، كما أنها تساهم في زيادة مستويات الهرمونات الجنسية وإلى تعزيز استجابة الجهاز المناعي. وأشار الدكتور سيرغيه سبيرانسكي إلى أن المريض الذي يعاني من مشكلة الإكتئاب أو الإدمان يحتاج إلى برنامج علاجي يتألف من ٣٠ جلسة كحد أدنى و٦٠ جلسة كحد أقصى، وهي الجلسات التي يتم خلالها ضربه ٥٠ مرة بعصا خيزران على مؤخرته شريطة ألا يكون الضرب مبرحاً. وقد أوردت الخبر صحيفة **(الرأي العام)** الكويتية. http://www.alroqya.com/rdod/darb.htm

والانصراف عن تكوين الأسرة والشذوذ. الخ. كل ذلك هو السوس الذي ينخر في عظم الحضارة الغربية وسوف يقوضها بأسرع مما نظن.

إن المرأة عندما تجد الضرب مشوبا ومصحوبا بحنان الضارب فهي حينئذ ستطيعه من نفسها، لأنها ستدرك بذلك أن المسألة ليست استذلالا إنما إصلاح.

هذا هو الفهم الإسلامي الصحيح لقضية الضرب بأنه التأديب المصحوب بعاطفة المؤدب المربي وهو الزجر وليس بمعنى الإيلام والإهانة، لذا فلتنكس سهام كل أولئك الذين هاجموا الإسلام واتهموه بأن علاجه للمشاكل الزوجية علاج صحراوي جاف لا يتفق مع طبيعة التحضر الذي يعمل على تكريم الزوجة وإعزازها. وقد جاراهم في ذلك بعض من أبناء الإسلام الذين طاروا وراء أفكار الغرب، وما علموا أن الإسلام لم يأت لجيل معين ولا لجماعة خاصة أو إقليم خاص أو بيئة محددة إنما هو إرشاد وتشريع عام لكل جيل وبيئة وعصر". [1]

****

١ الشحود، **الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل** (٤٢٨/٣).

الخاتمة :

وفي خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى على ما وفقني فيه من جمع وإطلاع وتحرير، وقد كانت أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- أن الأصل في الضرب المنع.

٢- يباح من الضرب ما كان بقصد التأديب كالأب مع ابنه، والزوج مع زوجته حال النشوز.

٣- الإباحة مشروطة بشروط وضوابط كثيرة متى ما لم يرعها الضارب فقد دخل في حيز الحرام والظلم والتعسف.

٤- خطأ بعض النظريات الحديثة التي تنادي بإلغاء الضرب وترفضه جملة وتفصيلا.

٥- محاسن التشريع الإسلامي، في جميع جوانبه الفقهية والاجتماعية والنفسية.

٦- الأمور يجب أن تقدر بقدرها، بدون مبالغة ولا تعسف.

٧- الضرب هو وسيلة من الوسائل التأديبية التعليمية التربوية وليس هو الوسيلة الوحيدة ، كما أنه وسيلة متأخرة ثانوية استثنائية.

وغير ذلك مما جاء في ثنايا البحث.

وأسأل الله العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، والحمدلله رب العالمين.

ثبت المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٩٩٤م.

٣- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- ابن باز، **مجلة الدعوة**، عدد (١٥٤٣)، ١٣ محرم ١٤١٧هـ.

٥- ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٦- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.

٧- ابن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق شاكر مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٨- ابن جزي، **القوانين الفقهية**.

٩- ابن حجر، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب.

١٠- **ابن حزم، المحلى**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١- ابن خلدون ، **المقدمة**، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م.

١٢- ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط جمعية إحياء التراث الإسلامي.

١٣- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار)

١٤- ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

١٥- ابن عدي، **الكامل في الضعفاء**، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، طبعة دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.

١٦- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م.

١٧- ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي البغدادي، **معجم الصحابة**، تحقيق: صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨- ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

١٩- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.

٢٠- ابن ماجه، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٢١-ابن مفلح، **الفروع**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣ م.

٢٢-ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٢٣-ابن منظور، **لسان العرب**، ط دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٤-ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ

٢٥-أبو نعيم **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

٢٦-أبو يعلى، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، جدة ط٢، ١٩٨٩م.

٢٧-أبو يعلى، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين.

٢٨-أبوداود السجستاني، **السنن**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٩-أحمد بن حنبل، **المسند**، ت : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٣٠-أحمد، **المسند**، بتحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

٣١-الأصفهاني، الراغب، **المفردات**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

٣٢-الألباني **صحيح الأدب المفرد**، دار الصديق، ط٤، ١٩٩٧م.

٣٣-الألباني محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٣٤-الألباني، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٥-الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتَبة المَعارف، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٦-الأهدل، د.عبدالله قادري، **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي**.

٣٧-الأهدل، د.عبدالله، **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي**

٣٨-البخاري، **التاريخ الكبير**، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٣٩-البخاري، **الصحيح**، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٤٠-البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق: علي عبد الباسط وعلي عبد المقصود، مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ٢٠٠٣م.

٤١-البكري، **حاشية إعانة الطالبين** دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٩٩٧م.

٤٢-البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع**، تحقيق: **سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.**

٤٣-البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب.

٤٤- البهوتي، **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٥- البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروتط٣، ٢٠٠٣م.

٤٦- البيهقي، **السنن**، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة، ١٩٨٩م.

٤٧- البيهقي، **دلائل النبوة**. دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٨- البيهقي، **شعب الإيمان**. تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٩- الترمذي، **السنن**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٠- الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

٥١- حمد حسن رقيط، **كيف نربي أبناءنا تربية صالحة؟**

٥٢- الخن، د.مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٩٩٢م.

٥٣- الدردير، **الشرح الكبير** (بهامش حاشية الدسوقي)

٥٤- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

٥٥- الرملي، **نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٥٦- الزرقاني، **شرح على مختصر خليل**.

٥٧- الزيلعي، **عثمان بن علي، تبيين الحقائق**، دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١٣١٣،١هـ.

٥٨- الشبلي، محمد بن عبدالله، **آكام المرجان في أحكام الجان**، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن، مصر.

٥٩- الشحود، علي بن نايف، **الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل**.

٦٠- الشدياق، أحمد بن فارس (ت١٣٠٤هـ)، **غنية الطالب ومنية الراغب**، دار نور الصباح، ط١، لبنان، ٢٠١٦م.

٦١- الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٦٢- الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

٦٣- الصغير، فالح، **توعية المرضى بأمور التداوي والرقى**.

٦٤- الصنعاني، **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٥- الطبراني **الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله وَعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥م.

٦٦- الطبراني **المعجم الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٦٧- العسكري، أبوهلال، **الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٦٨- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٩- عوض الله، طارق، **المعجم المفسر لكلمات أحاديث الكتب التسعة**، دار الخير، الكويت، ط١، ٢٠٠٩م.

٧٠- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ.

٧١- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

٧٢- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ج٤.

٧٣- الغزالي، **الوجيز في الفقه الشافعي**، دار الفكر، مطبوع مع شرحه (المحرر الوجيز) للرافعي.

٧٤- **الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، بيروت.

٧٥- الفيومي، **المصباح المنير**، ط المكتبة العصرية ، بيروت.

٧٦- القرافي، **الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٧٧- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، طبعة الرسالة.

٧٨- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٧٩-القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**.

٨٠-قلعجي، د.محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دار النفائس، لبنان.

٨١-مالك **الموطأ** - برواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٢-الماوردي، **الحاوي الكبير** ط دار الفكر

٨٣-الهندي، محمد طاهر الصديقي، **مجمع بحار الأنوار في غرائز التنزيل ولطائف الأخبار**، تقديم: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ، ط٢، ١٩٩٣م.

٨٤-**المرداوي، الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٨٥-مسلم، **الصحيح**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٦-مقال **(الثواب والعقاب في التربية)** د. عمر النمري، إعانة الربان للمقالات الدعوية في مجلة البيان، وهي مجموعة في المكتبة الشاملة.

٨٧-ملك، بدر، والكندري، فاطنة، **(تأديب الطفل بالضرب في الفكر الإسلامي)** نشر في مجلة كلية التربية بجامعة الزقازيق، العدد ٦٨، يوليو ٢٠١٠م.

٨٨- المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، **الترغيب والترهيب**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت،

٨٩- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٩٠- النسائي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق : د.عبد الغفار البنداري, وسيد كسروي حسن. ط١، ١٩٩١.

٩١- النووي، **المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون سنة نشر**.

٩٢- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٩٣- النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

٩٤- الهيثمي، **مجمع الزوائد**، تحقيق: **حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ**.

٩٥- الهيثمي، علي بن أبي بكر، **كشف الأستار** عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

مواقع الانترنت :

١- ابن باز،

https://binbaz.org.sa/audios/130/8-لا-حديث-من--الله-حدود-من-حد-في-الا-اسواط-عشرة-فوق-جلد

٢- ابن باز، **شرح بلوغ المرام** (الشرح الجديد) كتاب الحدود، الحديث رقم (٨) مادة صوتية مفرغة على موقعه:

https://binbaz.org.sa/audios/130/8

٣- التنم، إبراهيم صالح، **آداب ولاية تأديب السيد لعبده**، موقع الألوكة:

https://www.alukah.net/sharia/0/44044/#ixzz6dFXw82ll

٤- صحيفة **(الرأي العام)** الكويتية.

http://www.alroqya.com/rdod/darb.htm

٥- القاضي، أبوحاتم سعيد، **حكم ضرب الراقي للمريض المصاب بمس**، موقع الألوكة:

https://www.alukah.net/sharia/0/116398/#ixzz6dFTLBa25

*****

محتويات البحث

الملخص باللغة العربية .....

الملخص باللغة الإنكليزية .....

المقدمة .....

المبحث الأول: تعريف الضرب ومشروعيته في الإسلام والأنواع المأذون فيها .....

المطلب الأول: تعريف الضرب لغة واصطلاحا .....

المطلب الثاني: مشروعية الضرب في الشريعة والأنواع المأذون فيها .....

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والفقهية للضرب المأذون فيه شرعا .....

المطلب الأول: ضوابط الضرب وحدوده المنصوص عليها في الشريعة .....

المطلب الثاني: ضوابط الضرب وحدوده التي نص عليها الفقهاء.

المبحث الثالث: فلسفة الضرب ومقاصده في الناحية التربوية الإصلاحية .....

المطلب الأول: لماذا شرع الضرب؟ (مرتبته في العملية التربوية)..

المطلب الثاني: رؤية تربوية في المبالغة في استخدام عقاب الضرب .....

الخاتمة .....

ثبت المراجع والمصادر .....

الفهرس .....

*****